

الدرس(01) من شرح كتاب زاد المستقنع للشيخ أ د خالد المصلح

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على البشير النذير والسراج المنيب نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اتبع سنته باحسان الى يوم دين اما بعد في هذه الليلة ان شاء الله تعالى - 00:00:00

سنقرأ باب نواقض الوضوء ولعل الله ييسر القراءة في باب الغسل سنحرص على الاختصار في الابواب القادمة حتى نتمكن من الاتيان على الجزء المقرر بهذه الليلة او لهذا الدرس فنسأله تعالى الاعانة والتوفيق. يقول المؤلف رحمة الله باب نواقض الوضوء. بعد ان فرغ المؤلف رحمة الله من احكام الوضوء اتي بذكر ما يتعلق - 00:00:16

نواقض والنواقض جمع ناقض وهو الرافع للشيء المزيل له. و يعرفها العلماء بانها مفسدات الوضوء نواقض الوضوء هي مفسداته وهي الامور التي ترفع ما الوضوء قوله رحمة الله نواقض الوضوء هذا من باب اضافة الشيء الى - 00:00:50

سبأ من باب اضافة الشيء الى محله وموضعه يعني الناقض يقع في الوضوء ويرفع حكمه ويزيله. ذكر في نواقض الوضوء ثمانية نواقض. ابتدعها الناقض الذي جاء النص عليه في كلام النبي صلى الله عليه وسلم. وهو ما خرج من سبيل - 00:01:24 وقبل ان نقرأ ما ذكره المؤلف رحمة الله من النواقض نقول النواقض تنقسم في الجملة الى قسمين تنقسم في الجملة الى قسمين.

نواقض حقيقة ونواقض حكمية النواقض الحقيقة هي التي يحصل بها افساد الوضوء - 00:01:56

لخارج كبول او غائط او ريح وما اشبه ذلك واما النواقض الحكمية فالنواقض الحكمية هي ما اقيم مقام الخارج في الحكم وان لم يكن هناك خارج النواقض الحكمية هي ما اقيم مقام الخارج في الحكم - 00:02:23

وان لم يكن هناك خارج فخروج البول خروج الغائط هذه نواقض حكمية هذه نواقض حقيقة غسل الميت اكل لحم الجزور هذه نواقض حكمية. وليس حقيقة لانها لم تنشأ عن نجاسته - 00:02:52

لم تنشأ عن خروج النجاست ولكنها اخذت حكم الخارج في كونه مفسدا للوضوء مبطلا له والفقهاء يتفقون في الجملة على هذا التقسيم. وان كانوا يختلفون في عد النواقض لكنهم في الجملة يتفقون - 00:03:19

على ان النواقض منها ما هو حقيقي ومنها ما هو حكمي. وان اختلفوا في مفردات النواقض الحقيقة والنواقض الحكمية ما يدخل منها وما لا يدخل ننظر الى ما عده المؤلف رحمة الله من النواقض يقول ينقض ما خرج من سبيل. المقصود بالسبيل - 00:03:44 طريق خروج البول او الغائط ويلحق به في المرأة مخرج الولد مخرج الحيض وهذا هو السبيل في اصطلاح الفقهاء وهو من الكنایة التي يمكن بها عن الشيء الذي يستحيى من ذكره - 00:04:09

ينقض ما خرج من سبيل. اي من مخرج بول او غائط وقوله ينقض ما خرج من سبيل ما اسم موصول يفيد العموم وهذا يفيد ان كل خارج من سبيل فانه ناقض. سواء كان الخارج طاهرا او - 00:04:36

غير طاهر. والاصل في ذلك قول الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط فان الله تعالى نص على اتيان الغائط والغائط هو المكان المطمئن المنخفض من الارض حيث ان الانسان يقصد هذا المكان لقضاء الحاجة. فيشمل الخارج سواء كان من قبل او من دبر - 00:05:02

وان كان الغائط في الاطلاق يطلق على او في الاصطلاح يطلق على ما كان خارجا من الدبر لكن الاية يمكن ان يستدل بها على العموم لان الله تعالى ذكر المكان - 00:05:34

الذي تجري فيه هذه النواقض فدل ذلك على شمول النقض بما يحدث في هذا من غائط او بول او ريح. ثم جاءت السنة مبينة لذلك

في عديدة من اجمعها ذكرها حديث - 00:05:52

صفوان ابن عسال في المسح على الخفين حيث قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا الا نزع خفافنا ثلاثة ايام بلياليها ولكن من بول وغائط ونوم - 00:06:21

ذكر البول والغائط وفي حديث ابي هريرة في الصحيحين لما سئل عن الحدث قال فسأء او براق وهذا اشارة الى الريح. فدللت مجموع الاحاديث على ان الخارج من السبيلين ناقض لل موضوع - 00:06:43

وقوله رحم الله ولو نادرا اي ولو كان الخارج مما يندر وليس مما من المعتاد فيشمل خروج ما يندر من الخارج ولو كان ذلك ظاهرا في ذاته انه لا يلزم ان يكون الخارج من سبيل نجسا فقد يكون ظاهرا كالريح فان الريح وان كانت ناقضا لل موضوع الا انها ظاهرة بالاتفاق - 00:07:05

وكذلك لو ابتاع حصى فخرج من غير ان يتغير من دون ان يتصل به رطوبة فانه فقوله رحمه الله ولو نادرا يشمل كل ما يخرج من من هذا السبيل ولو كان نادرا وقد - 00:07:35

وجماعة من الفقهاء فقالوا ولو كان ظاهرا فهذا يدل على عموم الحكم لكل خارج وقوله الفقهاء ولو نادرا يشير الى خلاف في هذه المسألة. فان من الفقهاء من يخرج النادر فلا يجعله ناقضا - 00:07:57

وهذا مذهب المالكية اذا هذا هو اول النواقض التي ذكرها المؤلف رحمه الله الثاني قال خارج من بقية البدن والخارج من بقية البدن لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان كان بولا او غائطا. الحالة الثانية كثيرا نجسا غيرهما - 00:08:17

نقول الحال ان اما ان يكون بولا او غائطا واما ان يكون نجسا غير البول والغائط. فالباء فالمؤلف يقول في عد الناقض الثاني من نواقض ال موضوع خارج من بقية البدن اي من اي جزء منه علوي او - 00:08:43

اوصف لي ان كان بولا وغائطا فان كان بولا او غائطا فمن حيث خرج من البدن فانه ينقض ال موضوع لا فرق في ذلك بين ان يكون المخرج المعتاد انسد او لم ينسد - 00:09:03

على ما ذكر المؤلف رحمه الله وهذا موافق مذهب الحنفية وذهب جماعة من اهل العلم الى التفصيل. وهو مذهب الشافعية والممالكية. فانهم يفصلون بينما اذا انسد المخرج الطبيعي او لم ينسد وبينما اذا كان الخارج فوق المعدة او اسفل من المعدة فيرون النقض بما كان - 00:09:23

بما اذا كان موضع الخروج اسفل من المعدة ولا ينقض ما كان اعلى من المعدة هذا تفصيل المالكية والشافعية. اما الحنابلة والحنفية فانهم يرون النقض بخروج البول والغائط من اي موضع من - 00:09:50

سواء انسد المخرج الطبيعي او لم ينسد العلة في هذا ان الله تعالى قال او جاء احد منكم من الغائط ويشمل هذا ما اذا كان من مخرجه الطبيعي او من غير مخرجه الطبيعي - 00:10:07

والحقيقة ان المسألة تحتاج الى نظر ادق في الاستدلال فان الآية ذكرت ما هو جار وغالب وغالب في الحكم فاجراء النادر مجرى الغالب يحتاج الى دليل ولذلك القول الثاني وهو عدم النقض بالخارج اذا لم يكن من الخارج المعتاد - 00:10:29

قول له وجاهة وقوه. وعلى هذا تتلخص الاقوال في هذه المسألة الى قولين في الجملة. قول بالنقب وقول بعدم النقد القول بالنقد ينقسمون الى فريقين من يرى النقد مطلقا وهو مذهب الحنفية والحنابلة - 00:10:59

من يرى التفصيل في موضع الخارج هل هو اسفل البدن او على البدن وهذا آآ في الحقيقة لا دليل على هذا التفصيل اذ تكون اعلى المعدة او اه اسفل المعدة لا دليل على هذا التفصيل وهذا يحتاج الى دليل. هذا قول القول الثاني انه لا ينقض الا ما - 00:11:21

اكان خارجا من المخرج المعتاد. وهذا القول له قوة ووجاهة. والحالة الثانية في الخارج من بقية البدن ان يكون من غير البول والغائط ان يكون نجسا غير البول والغائط. وهذا للنقض - 00:11:41

به اشترط المؤلف رحمه الله وصفا وهو ان يكون كثيرا ف قال رحمه الله او كثيرا نجسا اي كان الخارج كثيرا نجسا ويمثل لهذا بالقيء على المذهب فانهم يرون انه ينقض ال موضوع - 00:12:00

وانه نجس فإذا كان كثيرا نقض الوضوء وان كان القيء قليلا فانه لا ينقض الوضوء ومثله الدم على المذهب ايضا والراجح ان قيئا طاهر وان آآ الدم طاهر كما سيأتي تقريره ان شاء الله تعالى في آآ حكم ازالة النجاسة - [00:12:20](#)

آآ هذا ثانى ما ذكره المؤلف رحمة الله من نواقض الوضوء. الثالث من نواقض الوضوء زوال العقل. وزوال العقل ناقض حقيقي او حكم ناقض حكمي. دار العقل ناقض الحكم لانه لا - [00:12:43](#)

يرتبط بخارج انما هو سبب ومظنة لحصول الخارج فاقيم الحكم مقام الوجود واقيمت المظنة مقام الوجود في الحكم. زوال العقل زوال العقل اما ان يكون باغماء او بجنون او بنوم او بسخط. وكل هذه الاربعة تدخل في قول المؤلف رحمة الله زوال العقل. الا ان - [00:13:03](#)

انه استثنى في مسألة النوم ان يكون يسيرا من قاعد او قائم لنميز الكلام ونبينه زوال العقل بالاغمى والجنون الاتفاق منعقد على انه ينقض الوضوء الاتفاق منعقد على انه ينقض الوضوء حتى الاجماع على هذا من المنذر والنوى وجماعة من اهل العلم. هذا فيما اذا زال العقل بايش - [00:13:37](#)

بالاغماء والجنون. السكر جماهير العلماء على انه ينقض الوضوء وذهب طائفة من اهل العلم الى انه لا ينقض الا ما غيب العقل. اما ما كان العقل حاضرا معه فانه لا ينطوي - [00:14:07](#)

الثالث النوم النوم للعلماء فيه مسالك فمنهم من يرى ان النوم ناقض مطلقا قال ومنهم من يرى ان النوم لا ينقض مطلقا ومنهم من يفصل. والذين يفسرون اختلافوا في توصيف النوم الذي - [00:14:24](#)

يحصل به انتقاد الوضوء. الا ان اختلافهم بالتوصيف يرجع الى احتمالية حصول الناقض. احتمالية حصول الناقض. فمثلا من قال وهو مذهب الشافعية انه لا ينقض النوم ولو كان كثيرا من قاعد. قالوا لأن القاعد متماسك. لا يخرج منه ريح في الغالب. ولذلك لا - [00:14:45](#)

لا يضره النوم لكونه على هذه الهيئة. وهو ان ان مقعده على الارض بخلاف المضطجع وبخلاف المستلقي قد يحصل منه الناقض والمالكية لهم تفصيل والحنفي والشافعية لهم تفصيل الحنابلة لهم تفصيل والذي اريد ان نخلص اليه - [00:15:15](#)

هذه التفاصيل ترجع الى اي شيء الى ظبط صفة النوم الذي يحصل مع يحصل معه الناقب يحصل ان يحصل معه الناقض. فمنهم من ذكر او صافى يبعد ان يكون معها نقض كما قال المؤلف الا - [00:15:40](#)

نوم من من قاعد او قائم. فيصير النوم الغالب ان يكون الانسان مدرك لما يحصل مع منه وما يحصل معه. فلذلك لا ينقض اليوم النوم اليسيير بخلاف النوم المستغرق فان النوم المستغرق على اي صفة كان قد يحصل معه الناقض ولذلك - [00:16:00](#)

جعلوا النوم ناقضا ولو كان من قاعد اذا كان مستغرقا وذهب الامام ابو حنيفة الى القول بان النوم لا ينقض مطلقا الى ان النوم لا ينقض مطلقا. واقرب هذه الاقوال ان يقال ان النوم ينقض اذا غاب معه الشعور. على اي - [00:16:20](#)

اي صفة كان فإذا غاب الشعور بان كان الانسان لا يدرك ما يجري حوله. لا يدرى عن نفسه فانه عند ذلك ينتقض الوضوء لا بالنوم لكن تكون النوم مظنة حصول ناقض - [00:16:43](#)

يتوقع ان يحصل فيه ناقض فاقيم المظنة المظنة مقام تحقق الوجود وهو ما يسميه علماء الاصول المئنة وهو التتحقق بعد ذلك واما ما يتعلق بالدليل فالادلة حديث انس ان الصحابة كانوا في الصحيح ان الصحابة كانوا - [00:17:02](#)

الصلاوة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وينامون حتى تتحقق رؤوسهم كما في بعض الروايات ثم يصلون ولا يتوضأون. هذا عمدة الذين فرقوا آآ الذين قالوا بأنه لا ينقض الوضوء والذين قالوا انه ينقض لكنه اذا كان يسيرا فانه لا يؤثر - [00:17:28](#)

العمدة تدور على هذا الحديث وعلى حديث معاوية العين كاستة فإذا نامت العينان استطلقا الوكاء وهذا الحديث في اخره آآ ظعف وال الصحيح منه ان آآ صدره وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:48](#)

العينان مكاء السهم آآ واما فاذا نامت العينان فاستطلق الوقاء فليس ب صحيح اي ليس هذا هذه الزيادة محفوظة. اه الرابع من نواقض الوضوء مس ذكر متصل او قبل بظهر كفه او بطنه او لمسه او اه لمسهما من خنتى مشكل ولمس - [00:18:08](#)

ذكر ذكره او انتى قبله بشهوة فيهما. هذا هو النقب الرابع. وهو ناقض حكم هذا ناقض ناقض حكمي لانه ليس لاجل خارج انما خشية ان يكون اللمس سببا للخارج لخروج ما ينقض الوضوء - [00:18:39](#)

والاصل في هذا حديثان حديث طلق بن علي وحديث بشري بنت صفوان حديث بشرى بنت صفوان عند الخمسة قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ. يقابلها حديث طلق بن علي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عنه - [00:19:03](#) الرجل يحك آذكه او يمس ذكره قال النبي صلى الله عليه وسلم انما هو بضعة منك فعلى هذين الحديدين دارت اقوال العلماء. المؤلف جرى على ان مس الذكر ينقض الوضوء المقصود بالذكر هنا ذكر الادمي ومقصوده بالمس المقصود - [00:19:23](#) الذي يتعمد يتعمده الانسان اما ما لا يتعمده الانسان من المس فانه لا يليس داخلا في الحكم ذكر في صفة الذكر الذي ينقض مسه؟ قال متصل ليخرج المنفصل. وهذا لو بان الذكر لعارض فمس فانه لا - [00:19:49](#)

الوضوء. والقول او او قبل هذا من باب الالحاق مس الذكر لورود بعض الاحاديث التي فيها من مس فرجه فليتوضأ. والفرج يصدق على القبل وعلى الذكر وعلى الدبر. ولذلك ذهب جماعة من اهل العلم الى ان مس حلقة الدبر في حكم مس الذكر في نقض الوضوء - [00:20:15](#)

ثم قال المؤلف رحمة الله في بيان ما يحصل به آذكه اذا اذا مس قال ظهر كفه او بطنه بظاهر الكف او بطنه اي بطنه الكف آذكه وهذا يدل على انه باي - [00:20:53](#)

في جزء من يده ما است ذكره او قبله او مست قبلها فانه ينقض الوضوء. لقوله بظاهر كفه او بطنه لا فرق في ذلك الا انهم استثنوا الظهر وذلك ان الظفر في حكم المنفصل. والراجح في هذه المسألة - [00:21:13](#)

ان مس الذكر لا ينقض الوضوء. كما ان مس القبل لا ينقض الوضوء. لحديث طلق ابن علي ان النبي صلى الله عليه كلم قال انما هو بضعة منك وانما يستحب الوضوء من مس الذكر لحديث اسرة من مس ذكره فليتوضأ. جمعا بين الاحاديث. فإذا - [00:21:33](#) فخرج منه شيء بالمس عند ذلك يجب الوضوء. لا لاجل المس لكن لاجل الخارج لاجل خارج وهذا اقوم الاقوال واقريرها الى الصواب. انه لا ينقض الوضوء بمسه بمجرد مس الذكر وهذا مذهب الحنفية. وعلى خلافه الجمهور من الحنابلة والشافعية والمالكية. وهو - [00:21:58](#)

واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله اه يقول ولمسهما من ختنى مشكل ورمز اي ولمسهما اي لمس القبل والذكر ثم المشكل يذكره الفقهاء وهو نادر الواقع في في حياة الناس لكن - [00:22:28](#)

او موجود وهو من له الة ذكر واللة انتى له قبل وذكر هذا الختنى. لكن متى يكون مشكلا؟ يعني لا المشكل المقصود انه لا يعلم هل هو ذكر او انتى - [00:22:48](#)

المشكل هو من كان يبول منها. هذا ضابط المشكل في كلام الفقهاء الختنى المشكل هو من كان له الذكر واللة انتى ويبول منها فاذا بال من الذكر فهو انتى غير مشكلة - [00:23:08](#)

لانه معلوم انه ذكر واذا بال من قبل انتى فانه ختنى ولكنه ليس مشكلا لماذا؟ لانه بال من القبل. فالخنت كل في كلام الفقهاء سواء في هذا الباب او في غيره هو من كان له الة ذكر وقبل انتى ويبول منها يعني الخارج يكون - [00:23:29](#)

منهما فاذا كان من احدهما فانه ينحاز الى من كان خارجا اما من كان مجرى الخارج من جهةه قال رحمة الله او لبسهما من خلف لا مشكلة. الخbiz المشكل ما يعلم. هل هو ذكر او انتى؟ فلذلك الحكم منوط بما اذا - [00:23:56](#)

مسهما واجتمعا في مس القبل والذكر لانه يتحقق في هذه الحالة الانتقاد لماذا؟ لانه ان كان ذكرا فقد مس ذكر وان كان انتى فقد مس فقد مس قبله قبلها وبالتالي يكون آذكه نقض وضوء وضوء بالمسجد - [00:24:16](#)

قال لشهوة فيهما يمسك ذكر الذكر لشهوة عند ذلك ان كان قد مسه ان كان ذكرا فقد مس ذكرا. وان كان انتى فقد مس انتى بشهوة فوجب الوضوء وانتى قبله اذا مسست انتى قبلها فان كان - [00:24:36](#) الختنى المشكل انتى فقد مس قبلها وبالتالي ينقض الوضوء وان كان ذكرا فقد مس جزءا من الذكر بشهوة فيننقض وضوئها لمس

الذكر بشهوة لمس الرجل بشهوة هكذا قال الفقهاء رحهم الله والصحيح في هذه المسألة انه لا ينتقض الوضوء الا بخارج -

00:25:15

اما المس ولو كان لشهوة فانه لا ينتقض الوضوء. لأن الوضوء الاصل بقاوه. ولا ينتقض الا ببينة وشيء ظاهر بين يشار اليه والا في الاصل بقاء ما كان على ما كان. ولا دليل على النقب وحديث من مس ذكره فليتوضاً محمول على الاستحباب جمعا - 00:25:41
بينه وبين حديث علي طلط بن علي وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم انما هو بضعة منك. الخامس من نواقض الوضوء مسه مس امرأة بشهوة مسه امرأة بشهوة. يعني مس الذكر الرجل امرأة - 00:26:05

وشهوة فانه ينقض الوضوء او تمسه بها اي بالشهوة وظمير يعود الى الشهوة. ما الدليل على هذا؟
الدليل على هذا قول ان قول الله تعالى او لامست النساء قالوا ان الملامسة هنا هي المس بشهوة - 00:26:28
وقد ذهب الشافعي الى ان مطلق مس المرأة ينقض الوضوء. والقول الثالث ان المس لا ينقض الوضوء وهو مذهب ابي اليفة واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وهو الصحيح. وايضا هو قول في المذهب - 00:26:56

بناء على ما تقدم من ان الاصل بقاء الطهارة حتى يقوم الدليل على الانتقال من هذا الاصل الى غيره. قوله رحمة الله ومس حلقة دبر لا مس اه مس حلقة دبر؟ قال اه قالوا في التعليل لانه فرج واستدلوا - 00:27:13
ال الحديث الذي فيه من مس فرجه فليتوضاً. والصواب ان مس حلقة الدبر لا ينقض الوضوء. وليس الداخل وليس داخلا في قول النبي صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليتوضاً لانه قد جاء بيان ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم - 00:27:42
ذكره فليتوضاً والذين قالوا بمس الفرج قالوا ان هذا يشمل كل ما ينفرج. ومنه الدبر. وعليه فان الحكم يناط به وذكر بعض أفراد العام بحكم الله يخالف العام لا يفيد التخصيص - 00:28:02

ولكن الصحيح ان هذا ليس من اللفظ العام. لأن الفرج يطلق ويراد به الذكر. وقد جاء بيانه في الروايات الاخرى فيكون هو المراد بالحكم لا حلقة الدبر. على ان مس الذكر فيه الخلاف المتقدم وذكرنا ان - 00:28:26

الراجح ان مس الذكر لا ينقض الوضوء حتى ولو كان بشهوة الا ان تتحقق الخروج. فان كان مسا بشهوة عند ذلك يستحب الوضوء لحديث حديث صفو حديث يسرى بنت صفوان الذي فيه قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضاً - 00:28:46
قال لا نفس كل من لامست سن وشعر وظفر لان هذه في في حكم المنفصل فلا ينقض المس بها قال ولا امرد اي ولا ينقض مس الامرد ولو بشهوة لان الاصل انه لا شهوة في النفس. وهذا هو الظن وغليته - 00:29:06

اقيم الظن مقام التتحقق ولذلك قالوا لا يجب بمس الامر وضوء ولو كان المسجد شهوة لانه خلاف المعتاد. قال طبعا القائل قائل يقول كيف هالكلام؟ ليش الفقهاء يأتون بهذه اصلا يعني - 00:29:34

اه القاذورات يعني يذكرون مس الامرد وما اشبه ذلك من الاحكام التي هي في الاصل محرمات. الجواب ان الفقهاء يذكرون الاحكام ان تغض النظر عن حكم الفعل يذكر المسائل بغض النظر عن حكم الفعل ليبيروا ما يترب على هذا الحكم - 00:29:56
فذكر سورة الفعل لا تدل على جوازه. انما هذا لبيان ما يترب على هذه السورة اذا وجدت بالحكم. قال رحمة الله ولا مع حائل اي لا ينقض في المسائل السابقة اذا كان المس مع حائل سواء مس الذكر - 00:30:17

او مس المرأة بشهوة او مس المرأة الرجل بشهوة. قال ولا ملموس بدنه ولا ولا ولو وجد منه شهوة عندكم كذا؟ طيب يقول ولا ملموس بدنه يعني يعني النقض هو في حق الماس - 00:30:37

لا في حق الممسوس ولو وجدت الشهوة من الممسوس وهذا غريب اذ ان مقتضى القياس والطرد في القول ان يستوي الماس والممسوس في الحكم لان حكم معلم اذا كان الحكم منوطا بعلة فوجدت من الماس او الممسوس لا فرق في لا فرق في ذلك في الحكم و - 00:30:57

لذلك الصواب في هذه المسألة كالصواب في المسألة السابقة انه لا نقطع الا بوجود الخارج. ولعل بقية البحث يأتي ان شاء الله تعالى في الدرس القادم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:31:23